التزين المشروع للمرأة في الفقه الإسلامي

د. حاضر عداي هادي المجمعي

المقدمة

الحمدلله رب العالمين الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، وأودع فيه حب التزين والتجمل، ودعا لهـا عـن طريـق رسـله وأنبيائـه فقـال ڇ ٻ ٻ ٻ پ ٻ پ ٻ پ پ پ پ ٿ ٿ ٺ ٺ ٺ ڇ وقال ڇ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڇ وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، شهادة من أخلص بها جناته وصدق قلبه لسانه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل " إن الله جميل يحب الجمال " صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإنَّ الإسلام رغب في الزينة للرجل والمرأة ؛ لما فيها من زيادة الحسن والجمال الذي يحبه الله، واهتم الإسلام بزينة المرأة وحسن لباسها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه فأباح لها لبس الحرير والتحلي بالذهب وغيره، واذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينيات والكماليات فإنها للمرأة من الحاجيات ؛ لأن بفواتها تقع المرأة في حرج فلا بد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه واشباع رغباته، وتزيد من محبته لها، ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات بل دعا الى ضبطها بمقتضى الشريعة محدداً لها حدوداً ينبغي عدم تعديها، وحرم أشياء

يجب عدم انتهاكها لها ؛ لذلك أسميت البحث (**التزين المشروع للمرأة في الفقه الإسلامي**) وقسمته على عشرة مطالب:

تكلمت في المطلب الأول عن ماهية التزين ومشروعيته.

وتكلمت في المطلب الثاني عن حكم التزين.

وتحدثت في المطلب الثالث عن نظافة البدن.

وتناولت في المطلب الرابع إزالة شعر البدن.

وتكلمت في المطلب الخامس عن اللباس.

وتحدثت في المطلب السادس عن الامتشاط والترجيل.

وتناولت في المطلب السابع الاختضاب.

وتكلمت في المطلب الثامن عن الاكتحال.

وتكلمت في المطلب التاسع عن التحلي.

وتحدثت في المطلب العاشر عن التطيب.

وتضمن بحثي خاتمة ذكرت فيها أهم الأمور التي توصلت اليها واعتمدت في بحثي على كتب الفقه للمذاهب الأربعة وكتب الحديث وشروحه وكتب التفسير وكتب اللغة، وختاماً أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين.

المطلب الأول
ماهية التزين ومشروعيته

التزين لغةً: هو اتخاذ الزينة [١].

التزين في الاصطلاح: هو اسم لكل شيء يتزين به[٢].

الألفاظ ذات الصلة

للتزين ألفاظ لها صلة به وهي:

١- التحسن من الحسن، ومعناه في اللغة: التزين. يقال: حسن الشيء تحسينا زينه[٣].

٢- التحلية: وهي لبس الحلي، يقال: تحلت المرأة أي لبست الحلي أو اتخذته لها لتلبسه[٤].

والتزين والتحسن تكاد تكون متقاربة المعاني، وهي أعم من التحلية وقد فرق بعضهم بين التحسن و التزين، فقيل: التزين يكون بالزيادة المنفصلة عن الأصل، قال تعالى:ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭼ[٥]وقال القرطبي: الزينة المكتسبة ما تحاول المرأة أن تحسن نفسها به، كالثياب والحلي والكحل والخضاب[٦]،ومنه قوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ[١] وأما

(١)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت: مادة (زين).

(٢)لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ: مادة (زين).

(٣)مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة (حسن).

(٤)المصباح المنير: مادة (ح ل و).

(٥)سورة فصلت: الآية: ١٢.

(٦)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م: ٢٩/١٢.

من التحسن فيكون بزيادة متصلة بالأصل أو نقصان فيه، كما تفيده الآية الكريمة: چ ڤ ڤ ڤ چ(٢).

أما مشروعية التزين فقد ثبتت في الكتاب والسنة، فأما الكتاب:

١- قوله تعالىچ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤچ(٣) قال الامام الرازي: ((إن هذه الآية تتناول جمع أنواع الزينة فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزين)) (٤).

٢- قوله تعالى چ ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ چ(٥)الآية .

وجه الدلالة

أن الله أباح للمرأة أن تتزين وتظهر زينتها لزوجها ومحارمها ؛ لكنه منعها من أن تبدي زينتها لغير زوجها ومحارمها إلا ما ظهر منها... والمراد به الثياب وزينة الوجه(٦).

وأما السنة فهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية التزين لكلا الجنسين منها:

١- عن عائشة قالت: "كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺينتظرونه على الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ماء فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره، فقلت يا

---

(١)سورة الأعراف: الآية: ٣١.

(٢)سورة غافر: الآية: ٦٤.

(٣)سورة الأعراف: الآية: ٣١.

(٤)مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ: ٢٩/١٤.

(٥)سورة النور: الآية: ٣١.

(٦)ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٣٦٣/٢٣.

رسول الله وأنت تفعل هذا؟ قال نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال"(١)

٢- قال رسول الله ﷺ: "أصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس"(٢).

٣- عن عائشة رضي الله عنها "أن امرأة جاءت اليها وسألتها فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات فأنتفهن: أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإن أمرك فأطيعيه، وإن أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره"(٣).

٤- ما روي عن النبي ﷺ " أنه جاءه رجل سيء الهيئة فقال له رسول الله ﷺ: أمالك مال؟ قال: من كل أتاني الله عز وجل، قال: فإن الله عز وجل اذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه "(٤).

---

(١) رواه السمعاني: أدب الاملاء والاستملاء: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ) المحقق: ماكس فايسفايلر،: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١:٣٢.

(٢) رواه ابو داود، باب ما جاء في اسبال الازار، ٤/ ٥٧، برقم (٤٠٨٩) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٠٣، برقم (٧٣٧١) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه عبد الرزاق، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال، وصلاة المرأة عليها وحاء، ٣/ ١٤٦، برقم(٥١٠٤) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

(٤)رواه الطبراني، ٢٩٥/١، برقم (٤٨٩). الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير،: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥. قال الهيثمي: رواه الطبراني في

٥- ما روي عن رسول الله ﷺ "أنه رأى رجلا شعثا فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟" ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال: "أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه"[(١)].

٦- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله"[(٢)] يعني تسره بمنظرها، وقيل بحسن خلقها.

٧- سئلت عائشة رضي الله عنها عن الحناء فقال: " كان حبيبي رسول الله ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه، وليس يحرم عليكن بين كل حيضتين"[(٣)].

المطلب الثاني
حكم التزين

إنَّ التزين تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

١- **يكون واجباً**: اذا طلب الزوج من زوجته التزين فيجب عليها أن تتزين لزوجها ؛ لأنه حقه ؛ ولأن طاعة الزوج في المعروف واجبة على الزوجة.

الصغير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،: دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

(١)رواه ابو داود: باب في لبس الثوب وفي الخلقان: ٥١/٤، برقم (٤٠٦٢)، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٠٦، برقم (٧٣٨٠)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي.

(٢)رواه الامام أحمد: ١٢/ ٣٨٣، برقم (٧٤٢١)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، والنسائي: باب أي النساء خير، ٥/ ١٦١، برقم (٥٣٢٤)، والحاكم في المستدرك: ١٩١/٢، برقم (٢٧٣٩) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣)رواه الامام أحمد: ٤١/ ٣٥٤، برقم (٢٤٨٦١).

٢- **يكون مندوباً**: اذا كان لها زوج ولم يطلب منها التزين ؛ لأن الأصل في التزين الاستحباب لقوله تعالى ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ[١]

٣- **يكون مباحاً**: اذا لم يكن لها زوج، فلها أن تتزين الزينة الشرعية المنضبطة للأدلة العامة، ولها أن تترك الزينة ؛ لأنه ليس لأحد حق عليها.

٤- **يكون مكروهاً**: اذا خرجت الى المسجد ؛ لقوله ﷺ: " يا أيها الناس انهوا نساءكم من لبس الزينة والتبختر في المسجد "[٢]، وكذلك اذا كان لها زوج ويسكن معه من لا يحل لها أن تظهر زينتها له فيكون التزين مكروهاً ؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٥- **يكون حراماً**: اذا تزينت المرأة لغير زوجها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قال: "إن المرأة اذا تطيبت لغير زوجها كان عليها ناراً وشناراً "[٣] ولحديث ابي موسى الأشعري " أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية "[٤]

---

(١)سورة الأعراف: الآية: ٣١.

(٢)رواه ابن ماجة: باب فتنة النساء، ١٣٢٦/٢، برقم (٤٠٠١)، سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. وهذا الحديث إسناده ضعيف، فإن داود بن مدرك لا يعرف وموسى بن عبيدة ضعيف. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ: ٨١/٤.

(٣)رواه الحاكم في المستدرك: ٥٦١/٤، برقم (٨٥٧٥) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولم يوافقه عليه الذهبي بل قال: أحسبه موضوعاً.

(٤)رواه النسائي: باب ما يكره للنساء من الطيب، ٨/ ٣٤٩، برقم (٩٣٦١)، والحاكم في المستدرك: باب تفسير سورة النور: ٤٣٠/٢، برقم (٣٤٩٧). وقال: وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي.

وهذا الوعيد لا يكون الا على محرم، فتزين المرأة لغير زوجها محرم، وكذلك تزين المعتدة يكون حراماً ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ(١)فيجب عليها الاحداد ؛ ولقوله ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوجها فإنها تحد عليه اربعة أشهر وعشرا"(٢).

المطلب الثالث
نظافة البدن

ترتبط النظافة ارتباطاً وثيقاً بالزينة، بل هي من أهم شعبها وأجلها، فهي شعبة من شعب الإيمان، ويكون ذلك بالاغتسال من الأوساخ أو من الجنابة والحيض والنفاس، ولا يخفى أن الطهارة التي لا تصح الصلاة بدونها يلزمها من النظافة ما لا يبلغه المترفات اللاتي لا يقمن الصلاة، والطهارة من أعظم وسائل حفظ الصحة، ولها تأثير في طهارة الروح ويشنأ عنها خفة البدن، وسرعة الفهم ؛ ولذا كان لرسول الله ﷺ

---

(١)سورة البقرة: الآية: ٢٣٤.

(٢)رواه البخاري: باب إحداد المرأة على غير زوجها: ٧٨/٢، برقم (١٢٨٠)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم: باب قوله تعالى (انقضاء عدة تعنها زوجها)، ١١٢٣/٢، برقم (١٤٨٦)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مزيد حرص على نظافة الجسد والملبس والمسكن، فقد قال ﷺ: "الطهور شطر الإيمان"[١] وقال: " لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن"[٢] وقال ﷺ: "حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده"[٣] وقال: "إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود"[٤] وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالنظافة اهتماماً زائداً اذ يتوقف فيها قبول عبادة المرء على الطهارة وأن أهم العبادات هي الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة. والاغتسال من الوسائل الفعالة في تزيين جسم الانسان وروحه بما يضفيه عليه من جمال هيئته وخفة حركته واشراقة روحه.

والاغتسال منه واجب مثل غسل الجنابة والحيض والنفاس، والأثر الذي يتركه الغسل من هذه الأشياء يتعلق أكثره بالروح والنفس أكثر من تعلقه بالجسد مع ما فيه من تنشط لأعضاء الجسد، وإزالة ما علق بها من أدران، حيث أن الانسان سيشعر قبل الغسل من هذه الأمور أنه مقيد معطل القوى ممنوع من العبادة، فما أن يغتسل حتى يجد نفسه قد اطمأنت واستراحت من كل ما كانت تشعر به قبل ذلك، وهذا الشعور له كبير الأثر على نشاط المرء جسمياً وعقلياً.

---

(١) هو جزء من حديث رواه مسلم، باب فضل الوضوء، ٢٠٣/١، برقم (٢٢٣).

(٢) هو جزء من حديث رواه ابن ماجه: باب فضل الوضوء، ١٠١/١، برقم (٢٧٧)، والحاكم في المستدرك: ٢٢١/١، برقم (٤٤٩) وقال على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري.

(٣) رواه مسلم، باب الاطيب والسواك يوم الجمعة، ٥٨٢/٢، برقم (٨٤٩).

(٤) رواه الترمذي: باب في النظافة، ١١١/٥، برقم (٢٧٩٩) وقال: هذا حديث غريب و خالد بن إلياس يضعف.

ومنه مندوب مثل غسل يوم الجمعة والعيدين والإحرام، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها: " من أتى منكم الجمعة فليغتسل"[١].

ومن الأمور التي تزين المرأة أيضاً تنظيف الأسنان بالسواك وغيره وهو من سنن الفطرة، لأنه مطهر للفم، واستعمال السواك يذهب الصفرة التي في الأسنان ويقويها، ويطيب النكهة، قال النبي ﷺ: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"[٢].

المطلب الرابع
إزالة الشعر من البدن

من التزين المشروع إزالة الشعر من بدن المرأة، والمقصود به الاستحداد ونتف الابط وإزالة شعر اليدين والرجلين.

الاستحداد لغة: مأخوذ من الحديدة، يقال: استحد إذا حلق عانته. واستعمل هذا اللفظ على طريق الكناية والتورية[٣].

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ١/١١/ برقم (٢٠).

(٢) رواه البخاري: باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣/٣١.

(٣)ينظر: لسان العرب: مادة (حدد).

والتعريف الاصطلاحي لا يفترق عن المعنى اللغوي، حيث عرفه الفقهاء بقولهم: الاستحداد حلق العانة، وسمي استحدادا، لاستعمال الحديدة وهي: الموسى(١).

أقوال الفقهاء

اتفق الفقهاء على سنية الاستحداد وصرح الشافعية والمالكية بالوجوب للمرأة اذا طلب زوجها منها ذلك(٢).

والدليل على سنية الاستحداد حديث ابي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الاظافر، وقص الشارب"(٣) ويتحقق الاستحداد للرجل بالحلق، وللمرأة بالنتف عند الحنفية، وقال المالكية الحلق للرجل للمرأة، وقال الشافعية النتف للمرأة أفضل، وقال الحنابلة لا بأس بالإزالة بأي شيء(٤).

ويكره ترك الاستحداد أكثر من أربعين يوماً ؛ لحديث انس " وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة الا يترك أكثر من أربعين يوماً" (٥).

---

(١)ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ): دار الكتب العلمية – بيروت: ٣٣/٨.

(٢)ينظر: المجموع: ٢٨٩/١، و كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيروانيأبو الحسن المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر،سنة النشر ١٤١٢، بيروت: ٣٥٤/٢.

(٣) رواه البخاري: باب تقليم الأظافر، ١٦٠/٧، برقم(٥٨٩١)، ومسلم: باب خصال الفطرة، ٢٢١/١، برقم (٢٥٧).

(٤)ينظر: كفاية الطالب:٣٥٣/٢، و فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م: ١٠/ ٢٧٣، والمغني: ٨٦/١.

(٥) رواه مسلم: باب خصال الفطرة، ٢٢٢/١، برقم (٢٥٨).

وأما نتف الإبط فقد اتفق الفقهاء على سنيته(١) ؛ لحديث النبي ﷺ " خمس من الفطرة وذكر منها نتف الابط "(٢) والأفضل في النتف إن قوي على ذلك ويجوز الحلق يقول الشافعي: ((إني علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع)) والحكمة من نتف شعر الابط أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك.

ويستحب البدء بالابط الايمن ؛ لحديث التيامن، وأما إزالة الشعر من الرجلين واليدين والبطن فقد أجاز جمهور العلماء ذلك للمرأة، وقال المالكية يجب عليها إزالة الشعر من الرجلين واليدين ؛ لأن في تركه مُثلة(٣).

واما إزالة شعر الوجه ما عدا الحاجبين فقد قال الفقهاء اذا كانت المرأة غير متزوجة فلا يجوز لها أن تحف وجهها(٤) الا اذا نبت للمرأة لحية او شارب فقد قال الامام النووي يستحب لها إزالته، وأما إذا كانت متزوجة فقد اختلف الفقهاء الى قولين:
القول الأول: لا يجوز حف الوجه ؛ لأنه داخل في النمص وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة(١)، واستدلوا بحديث "لعن الله النامصات والمتنمصات"(٢) وقالوا النمص هو نتف شعر الوجه.

---

(١)ينظر: المجموع:١/ ٢٨٨، والمغني: ٨٧/١، والاختيار: ١٢١/٣.

(٢) سبق تخريجه ص٣٥.

(٣)ينظر: المجموع:٢٩٠/١، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٣٩، و حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ٤٠٩/٢.

(٤)ينظر: الثمر الداني: ٥٠٤، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٣٩، ونهاية المحتاج: ٢/ ٢٣.

القول الثاني: يجوز حف الوجه للمتزوجة اذا كان بإذن زوجها وهو قول المالكية وبعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى، وأن هذا الحف لا يدخل في النمص ؛ لأن النمص هو ترقيق الحواجب(٣).

المطلب الخامس
اللباس

اللباس في اللغة: هو ما يستر الجسم، ويدفع به الحر والبرد، يقال: لبس الثوب لبساً استتر به (٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

إن اللباس يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود الجنس البشري فمنذ أن خلق الله تعالى آدم وحواء عليهما السلام أمرهما أن يسكنا في الجنة، وقال لهما وجه الخطاب الى آدم عليه السلام ؛ لأنه صاحب القوامة ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ(٥) وأن اللباس تكريم للإنسان ؛ لأن إظهار العورة أمام الغير على نحو ما كان في الجاهلية

---

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٥، والمجموع: ١٤١/٣، والمغني: ١/ ٩٤.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ١٦٧٨/٣، برقم (٢١٢٥).

(٣)ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي: ص٩٤، ونيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٦/ ١٩٢، والقرطبي: ٩٢/٥.

(٤)ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٢٤/٥، و فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ): دار الفكر:٨٦/٢، والمغني: ٦٢٦/١.

(٥)سورة طه: الآيتان: ١١٨- ١١٩.

إخلال بالصفة الإنسانية الكريمة والآداب العامة ولما يسببه كشفها من إخلال بالأخلاق وذيوع مفاسد عظيمة الأثر بين أفراد المجتمع، ومن نعم الله على الآدميين أن شرع لهم اللباس ليستروا به عوراتهم وليكون لهم بهذا الستر ما يزينهم ويجملهم بدلاً من قبح العري الذي يقول الله تعالى فيه ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎﭼ(١) وقال تعالى ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ(٢) فقد أمر الله بأخذ الزينة وأهمها ستر العورة.

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرأة أن تلبس من الملابس ما يغطي جميع عورتها، وعورتها جميع الدبن ما عدا الوجه والكفين لقوله تعالى وقل للمؤمنات الآية كلها قال ابن كثير: قوله تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﭼ(٣) أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ولحديث عائشة رضي الله عنها " أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله ﷺوعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"(٤)

ويندب للمرأة التزين باللباس واظهار النعمة لعموم قوله تعالى ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ(٥) ولحديث ابي الاحوص عن أبيه قال: "دخلت على النبي ﷺ فرآني سيء الهيئة فقال:

(١)سورة الأعراف: الآية: ٢٦.

(٢)سورة الأعراف: الآية:٣١.

(٣)سورة النور: الاية: ٣١.

(٤)رواه ابو داود: ٤/٦٢، برقم (٤١٠٤)، وقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٥)سورة الضحى: الاية: ١١.

ألك شيء؟ قلت: نعم، من كل المال قد أتاني الله تعالى، فقال: اذا كان لك مال فليُرَ عليك"(١)

فدل هذا الحديث على أن تحسين الهيئة والتزين بالثياب مستحب، وكذلك حديث أبي عمرو ﷺ يدل على استحباب التزين باللباس الذي يقول فيه إن النبي ﷺ قال: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"(٢)

ويشترط في لباس المرأة أن لا يشف ولا يصف، فلا يجوز لبس الرقيق من الثياب اذا كان يشف لون الجلد أو لبس الضيق الذي يصف العورة ؛ لحديث دحية الكلبي قال: "أتي رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية. فقال: اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها"(٣) ولقول أسامة بن زيد قال: " كساني رسول الله ﷺقبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: " مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها"(٤). وكذلك وردت أحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة منها حديث ابن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج

---

(١)رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ١٩٧/٢، برقم (١٧٠٢) وقال الهيثمي عنه: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٥/ ١٣٢، برقم (٨٥٧٨).

(٢)رواه الحاكم في المستدرك: ١٥٠/٤، برقم (٧١٨٨)وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي.

(٣)رواه ابو داود: باب في لبس القباطي للنساء: ٦٤/٤، برقم (٤١١٦).

(٤) رواه الامام أحمد: ١٢٠/٣٦، برقم (٢١٧٨٦) وقال الهيثمي: فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٢٤٠/٥، برقم (٨٦١١).

كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراؤكم أمة من الأمم لخدم نساؤكم نسائهن كما خدمتكم نساء من قبلكم" (١) فهذا الحديث يدل على أن لبس الرقيق من الثياب محرم ؛ لأن هذا اللعن والوعيد لا يكون الا على فعل محرم.

وحديث أبي هريرة ﷺ أيضاً يدل على التحريم الذي يقول فيه قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"(٢) فهذا الحديث يشير الى أن من تلبس الملابس الرقيقة الشفافة هي كاسية عارية، وهي في أحد الصنفين المخبر عنهما بدخول النار، وهذا دليل على أن عملها محرم تستحق العقاب عليه حيث لا يدخل النار الا من ارتكب محرماً.

ويستحب في اللباس أن يكون وسطاً بين النفيس والخسيس ؛ لحديث معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: " من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها "(٣)

واذا لبست المرأة الملابس الحسنة، وحسنت نيتها بأن لا يكون لبسها تكبراً وخيلاء وإنما إظهار لنعمة الهه وشكراً له ؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده فإنه لا يضرها ما لبست من المباحات ولو كان في غاية النفاسة، ففي صحيح مسلم عن ابن

---

(١) رواه الامام أحمد: ٦٥٤/١١، برقم (٧٠٨٣) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٢٤٠/٥، برقم (٨٦١٢).

(٢) رواه مسلم: باب النساء الكاسيات العاريات، ١٦٨٠/٣، برقم (٢١٢٨).

(٣) رواه الترمذي: ٦٥٠/٤، برقم (٢٤٨١) وقال هذا حديث حسن.

مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس"[(١)]

ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأك اثنان: سرف ومخيلة" [(٢)]

ويجوز للمرأة أن تلبس الحرير لحديث علي ﷺ "أن رسول الله ﷺ: أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم"[(٣)] ولحديث زيد بن ارقم أن النبي ﷺ قال: "الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها" [(٤)]

ويجوز للمرأة أن تلبس الثياب المصبوغة، ويجوز لها لبس جميع الألوان، قال أنس ﷺ: "نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل"[(٥)] فهذا الحديث يدل على أن المرأة يجوز لها أن تتزعفر، وهو الصبغ بالزعفران ولو نه أصفر.

ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع تغطي به البدن والرجلين، والدرع هو ثوب يستر جميع البدن وملحفة وهي جلباب يكون فوق

---

(١) رواه مسلم: باب تحريم الكبر وبيانه، ٩٣/١، برقم (٩١).

(٢) قال العجلوني: هذا من كلام ابن عباس كما قال البيضاوي وغيره. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ): المكتبة العصرية، تحقيق: عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م:١٣٧/٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٦.

(٤) رواه ابو داود: ٣٣٠/٢.

(٥) رواه البخاري: باب النهي عن التزعفر للرجال: ١٥٣/٧، برقم (٥٨٤٦)، ومسلم: باب النهي عن التزعفر للرجال ١٦٦٣/٣، برقم (٢١٠١).

الثياب ويستر جميع بدن المرأة، والملحفة وهي ما يسمى اليوم بالعباءة لقوله ابن عمر ((تصلي في الدرع والخمار والملحفة))(١).

ويجوز لها أن تصلي بدرع وخمار لحديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟قال: "اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها"(٢)

ويحرم على المرأة أن تلبس ثوباً عليه تصاوير الحيوانات ؛ لحديث النبي ﷺ"إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة "(٣)

ويحرم أيضاً على المرأة التشبه بالرجال بلبسها فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباس الرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل"(٤) وقال ايضاً " لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء"(٥) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لعن رسول الله الرجلة من النساء"(٦) ومن هذه الأحاديث يتبين

---

(١) ينظر: المجموع: ١٧٧/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١: ٢٨٥/١، المغني: ٦٠٣/١.

(٢) رواه ابو دواد: باب كم تصلي المرأة من الثياب: ١٧٣/١، برقم (٦٤٠)، قال ابن حجر: وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب. التلخيص الحبير: ٦٦٨/١، برقم (٤٤٣).

(٣) رواه البخاري: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ٦٣/٣ن برقم (٢١٠٥)، ومسلم: باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ١٦٦٩/٣، برقم(٢١٠٧).

(٤) رواه ابو داود: ٦٠/٤.

(٥) رواه ابن ماجة: باب في المخنثين، ٦١٤/١، برقم (١٩٠٤) وابو داود: باب في لبس النساء، ٦٠/٤، برقم (٤٠٩٧)، والترمذي: باب المتشبهات من النساء بالرجال، ١٠٥/٥، برقم (٢٧٨٤).

(٦) رواه ابو داود: باب في لبس النساء، ٦٠/٤، برقم (٤٠٩٩)

لنا أنه لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل في لباسها، فكل لباس اختص به الرجل وعرف به لا يجوز للمرأة أن تلبسه، فلباس المرأة (للبنطلون) محرم من وجهين:

الأول: أنه تشبه بلباس الرجل، **والثاني:** أنه يجسم العورة ولا يسترها.

ويحرم على المعتدة لبس الثياب التي جرى العرف باعتبارها زينة بصرف النظر عن اللون، فقد يكون الثوب الأسود محظوراً اذا كان يزيدها جمالاً، أو جرى العرف عند قومها باعتباره من ملابس الزينة[(١)]، ولكن ورد النص بالنهي عن المعصفر والمزعفر من الثياب لأنهما يفوح منهما الطيب لحديث أم عطية " كنا ننهى أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا، وإن نكتحل وإن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً" ويجوز للمحرمة بحج أو عمرة أن تلبس ما تشاء من الثياب الملونة، وغيرها ولا يشترط أن تلبس ثياب محددة بلون محدد، ولا يجوز لها أن تغطي وجهها وكفيها إذا كانت محرمة[(٢)]. ويستحب للمرأة أن تلبس الأحذية الواطئة التي لا تحدث صوتاً عند المشي، ويكره للمرأة لبس الأحذية ذات الكعوب العالية ؛ لأن في لبسها ضرر صحي وأخلاقي، وتقيد المرأة في مشيتها وتلفت أنظار الناس اليها وتعرضها للمخاطر، والأصل في المضار التحريم.

المطلب السادس

(١)ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٨/٣ن والمجموع: ١٧/ ٢٧، والشرح الكبير: ٤٧٨/٢.

(٢)ينظر: الهداية:٤٠٣/٢،و الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان: ٣٣٠/٣، والمغني: ٣٠٥/٣.

الامتشاط والترجيل

الامتشاط في اللغة: هو ترجيل الشعر[١].

والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. يقال: رجلته ترجيلا: إذا سرحته ومشطته[٢]. وقد يكون الترجيل أخص من التمشيط؛ لأنه يراعى فيه الزيادة في تحسين الشعر ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الترجيل عن معناه اللغوي:

أقوال الفقهاء

اتفق الفقهاء على استحباب تمشيط شعر المرأة وترجيله[٣] ؛ لما ورد "أن رسول الله ﷺ كان في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني، إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان"[٤].

---

(١)ينظر: لسان العرب: مادة (مشط).

(٢)النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي: مادة (رجل).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٦١/٥، والفواكه الدواني:٢/ ٤٠٢، والمجموع: ٢٩٣/١، والمغني: ٨٩/١.

(٤) رواه الامام مالك في الموطأ: ١٣٨٤/٥، برقم (٣٤٩٤)، بإسناد جيد. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ): دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ١٦١/١.

ولحديث أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه"[١]؛ ولأن النبي ﷺ كان يحب الترجل، وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة رضي الله عنها تارة أخرى، فقد روت "أن النبي ﷺ كان يصغي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض"[٢].

ويحرم على المحرمة الامتشاط والترجيل اذا علمت أنه يزيل شعراً أو كان بالدهن عند جميع الفقهاء [٣]، واما اذا لم يزل شعراً فقد اختلف الفقهاء فيه فقد قال الحنفية والمالكية بعدم جواز الترجيل[٤] لقول النبي ﷺ "الحاج الشعث التفل "[٥] والمراد بالشعث انتشار شعر الحاج فلا يجمعه ويسرحه، وقال الشافعية بكراهة الترجيل للمحرمة ؛ لأنه اقرب الى نتف الشعر[٦].

وقال الحنابلة أن الترجيل في حالة الاحرام لا بأس به[٧].

وأما المعتدة فإذا كان الامتشاط والترجيل بالدهن والطيب فإنه لا خلاف بين الفقهاء بعدم جوازه[١] أما اذا كان بدون طيب فقد أجازه جمهور الفقهاء لما روت أم سلمة أن

(١) رواه ابو داود، باب اصلاح الشعر، ٧٦/٤، برقم (٤١٦٣).
(٢) رواه البخاري: باب الحائض ترجل رأس المعتكف، ٤٨/٣، برقم(٢٠٢٨).
(٣)ينظر: حاشية قليوبي:٢/ ١٣٤، والشرح الصغير: ٨٥/٢، وجواهر الاكليل:١٨٩/١.
(٤)ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م: ١٤٣/١، وفتح الجليل: ٥١٢/١.
(٥) سبق تخريجه.
(٦)ينظر: المجموع: ٣٥٢/٧.
(٧)ينظر: كشاف القناع: ٤٢٣/١.

رسـول الله ﷺ قـال: "لا تمتشـطي بالطيـب ولا بالحنـاء فإنـه خضـاب، قالـت قلـت: بـأي شيء امتشط؟ قال: بالسدر تغلفي به رأسك"[٢].

وقال الحنفية بعدم جواز ترجيل المحدة وإن كان بغير طيب لأنه زينة فإن كان فيمشط ذي أسنان منفرجة دون المضمومة[٣].

المطلب السابع
الاختضاب

(١)ينظر: الشرح الصغير: ٦٨٦/٢، وروضة الطالبين: ٨/ ٤٠٨، الاختيار: ٢/ ٢٣٦، و الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ٣٢٨/٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٢.

(٣)ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦١٧/٢.

الاختضاب لغة: استعمال الخضاب، والخضاب هو ما يختضب به من حناء[(١)].

وفي الاصطلاح: هو ما يتغير به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما[(٢)].

والاختضاب بالحناء وغيره مستحب للمرأة في تغيير الشيب كما هو مستحب للرجال للأحاديث الصحيحة منها:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " غيروا هذا الشيب ولا تشبهوا باليهود"[(٣)] وهذا عام يشمل الرجل والمرأة، والمرأة آكد في ذلك ؛ لأنها مطالبة بالزينة.

٢- ما وري عن النبي ﷺ أنه قال: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم"[(٤)].

ويستحب للمرأة المتزوجة خضب كفيها وقدميها بالحناء ونحوه في كل وقت ؛ لأن الاختضاب زينة، والزينة مطلوبة من الزوجة لزوجها على أن يكون الاختضاب تعميماً لا تطريفاً او نقشاً[(٥)].

---

(١)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: مادة (خضب).

(٢)ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر: دار الفضيلة: ١/٩٥.

(٣)رواه الطبراني:٢/ ٥٥، برقم (١٢٣٠)، المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: دار الحرمين – القاهرة، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة ؛ لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات.

(٤)رواه الامام أحمد في مسنده: ٢١١/٢١، برقم(١٣٥٨٩) وابن ماجة: باب الخضاب بالحناء ١١٩٦/٢، برقم (٣٦٢٢)، والنسائي في سننه الكبرى: ٣٢٧/٨، برقم (٩٢٩٨).

(٥)ينظر: الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧: ٦٣٥/٢، و المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ١٥٦/٣.

ومما يدل على استحباب خضب المرأة المتزوجة كفيها ما روي عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائه قال: قالت وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ: "دخل علي رسول الله ﷺ فقال لي: اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل؟ قال: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل، وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين"(١). ويكره للمرأة الغير متزوجة أن تخضب كفيها وقدميها ؛ لعدم الحاجة لذلك، وخوف الفتنة(٢).

ويحرم على المرأة المعتدة أن تختضب مدة عدتها(٣) لما روي عن أم سلمة قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة فقال لي: لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك"(٤).

المطلب الثامن
الاكتحال

(١)رواه الامام أحمد في مسنده: ٢١٠/٢٧، برقم(١٦٦٥٠)، قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق وهو مدلس: باب زينة النساء واختضابهن بالحناء، ٥/ ٧١، برقم (٨٨٧٦).

(٢)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م: ١٢٥/٤، شرح روض الطالب: ١٧٢/١.

(٣)ينظر: متن الرسالة: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ): دار الفكر: ٩٩/١، والمغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: ١٦٧/٩، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٣/ ٢٠٨، و المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية: ١٣١/٣.

(٤) رواه ابو داود: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها: ٢٩٢/٢، برقم (٢٣٠٥)، و النسائي، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، ٢٠٤/٦، برقم (٣٥٣٧).

الاكتحال لغة: مصدر اكتحل. يقال اكتحل: إذا وضع الكحل في عينه(١).

الاكتحال في الاصطلاح: هو وضع الكحل في العين بقصد الزينة او التداوي(٢).

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاكتحال للنساء بقصد الزينة أو التداوي(٣).

وينبغي أن يكون ما يكتحل به طاهراً، حلالاً، أما الاكتحال بالنجس او المحرم فهو غير جائز لعموم النهي عن ذلك(٤).

ويجوز للمحرمة أن تكتحل بدون كراهة مادام بغير طيب عند الحنفية(٥)، وقال المالكية لا يجوز للمحرمة أن تكتحل وإن كان بغير طيب، الا اذا كان لضرورة، وقال الشافعية والحنابلة يجوز للمحرمة أن تكتحل مع الكراهة(٦).

ويجوز للصائمة أن تكتحل ولا يفسد صومها عند الحنفية والشافعية(٧) ؛ لأنه لم يصل الى الجوف من منفذ مباشر، وقال المالكية والحنابلة لا يجوز للصائمة أن تكتحل ويفسد صومها اذا وصل الى الحلق(١).

---

(١)ينظر: المصباح المنير: مادة (كحل).

(٢)ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ٢٧٠.

(٣)ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت: ١١٣/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ): دار الفكر: ٤٤١/٢، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ): دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٩١/٤، والمغني: ٩٣/١.

(٤)ينظر: حاشية ابن عابدين:١١٣/٢، وجواهر الاكليل: ٢٩٦/٢.

(٥)ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٦٤/٢.

(٦)ينظر: المغني: ٣٢٧/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١٣٤/٢.

(٧)ينظر: فتح القدير: ٧٣/٢، و المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): دار الفكر: ٣١٢/٦.

ولا يجوز للمعتدة من وفاة أن تكتحل عند جميع الفقهاء الا لحاجة، فإن دعت الحاجة الى ذلك جاز، وصرح المالكية أن تكتحل ليلاً اذا دعت الحاجة وتغسله نهاراً[٢].

وأما المعتدة من طلاق، فإن كان الطلاق رجعياً فيجوز لها الاكتحال باتفاق الفقهاء ؛ لأنها ما زالت في عهدة زوجها، ويجوز له ارجاعها، فإذا كان الطلاق بائناً فيجب عليها ترك الاكتحال عند جمهور الفقهاء[٣]؛ لأن العلاقة الزوجية انتهت، ولا يجوز لزوجها ارجاعها، وقال المالكية يباح للمطلقة الاكتحال مطلقاً[٤].

المطلب التاسع
التحلي

التحلية لغة: إلباس المرأة الحلي[٥].

والحلي هو ما تتزين به المرأة من ذهب أو فضة أو أحجار كريمة [١].

---

(١)ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت: ٤٠٢/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية: ٢٩٩/٣.

(٢)ينظر: ابن عابدين: ٦١٧/٢، والشرح الشرح الصغير: ٦٨٦/٢، وحاشية قليوبي: ٩٣/٤، والمغني: ٥١٧/٧.

(٣)ينظر: ابن عابدين: ٥٣٦/٢، وحاشية قليوبي: ٤،٥٢، والمغني: ٥٢٧/٧.

(٤)ينظر: الشرح الصغير: ٦٨٥/٢.

(٥)ينظر: المصباح المنير: مادة (حلا).

أقوال الفقهاء

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة جميع أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والقلائد وكل ما يتخذ في العنق، وكل ما يعتدن لبسه ولم يبلغ حد الاسراف[٢] ؛لقول النبي ﷺ: "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها"[٣].

وكذلك اتفق الفقهاء على جواز تحلي المرأة بأنواع الجواهر النفيسة كالياقوت والعقيق واللؤلؤ وغيره.

واتفق الفقهاء أيضاً على حرمة استعمال المعتدة الحلي ويلزمها نزعه حين تعلم بموت زوجها ولا فرق في ذلك بين الأسوار والدمالج والخواتم المتخذة من الذهب، وكذلك المتخذة من الفضة أو الجواهر لقوله ﷺ " ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الحلي"[٤]

---

(١)ينظر: لسان العرب: مادة (حلا).

(٢)ينظر: الشرح الصغير: ٦٢/٢، المجموع: ١٦٢/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية: ٢٣٩/٢.

(٣)رواه الامام احمد:٣٢، ٢٥٩، برقم (١٩٥٠٣)، والنسائي: باب تحريم الذهب على الرجال ٣٥٨/٨، برقم (٩٣٨٧) والترمذي: باب ما جاء في الحرير والذهب، ٢١٧/٤، برقم (١٧٢٠) وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الامام أحمد: ٢٠٥/٤٤، برقم (٢٦٥٨١)، وابو داود: باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها٢٩٢/٢، برقم (٢٣٠٤)، والنسائي: ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة ٦/ ٢٠٣، برقم (٣٥٣٥)، قال ابن حجر: ((قال البيهقي: وروي موقوفًا عليها، قلت: هي رواية معمر، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عنها، وقد وصله الطبراني في "الكبير" من حديثه. والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان، عن بديل، وإبراهيم ثقة، من رجال "الصّحيحين"، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمّد بن حزم له، وإن من ضعّفه إنما ضعّفه من قِبَلِ الإرجاء، كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل: إنّه رجع عن الإرجاء)). التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت

وأما تحلي المرأة في الاحرام بالذهب وغيره من الحلي فهو مباح[١] سواء أكان سوار أم غيره ؛ لقول ابن عمر ﵄ "نهى رسول الله ﷺ النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي"[٢].

المطلب العاشر
التطيب

التطيب في اللغة: هو مصدر تطيب، وهو التعطر، والطيب: هو العطر وهو ماله رائحة مستلذة كالمسك والكافور والورد والياسمين والورس والزعفران[٣]، ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن هذا المعنى اللغوي.

والطيب ينقسم الى قسمين: مذكر ومؤنث، فالمذكر ما يخفى أثره بما مسه من ثوب أو جسد ويظهر ريحه. والمراد به أنواع الرياحين والورد والياسمين، والمؤنث: هو ما يظهر لونه واثره على ما مسه من ثوب أو جسد كالمسك والكافور والزعفران وغيره[٤].

٨٥٢هـ) المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى،: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م: ٥/ ٢٥٤٦، برقم (٥٤٠٨).

(١)ينظر: المهذب ٢١١/١، والشرح الكبير: ٥٥/٢، والمغني: ٣٣/٣، وحاشية ابن عابدين: ١٦٢/٢.

(٢) رواه ابو داود: باب ما يلبس المحرم: ١٦٦/٢، برقم (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك: ٦٦١/١، برقم (١٧٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣)ينظر: لسان العرب والمصباح المنير: مادة (طيب).

(٤)ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت: ٥٩/٢.

أقوال الفقهاء

اتفق الفقهاء على سنية التطيب للرجل والمرأة[١]؛لقول النبي ﷺ " اربع من سنن المرسلين: الحناء والتعطر والسواك والنكاح" ولقوله ﷺ "حبب الي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة"[٢]

والطيب يسن للمرأة في غير بيتها بما يظهر لونه ويخفى ريحه ؛ لحديث ابي هريرة ﷺ الذي يرويه عن رسول الله ﷺ " طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه"[٣]لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها لحديث " ايما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية" وفي بيتها تتطيب بما شاءت مما يخفى او يظهر لعدم المانع.

ويباح للصائمة التطيب عند جمهور الفقهاء ولا يؤثر ذلك على صيامها ؛ لأنه لا يوجد دليل يمنع ذلك[٤].

وقال الشافعية يكره التطيب للصائمة ؛ لأنه شيء من الترفه والتلذذ[٥].

ويسن للمحرمة التطيب قبل الدخول في الاحرام استعداداً للاحرام عند جمهور الفقهاء، وكرهه مالك[١].

---

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين:٢٧٥/٢، والمجموع:٢٧٤/٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٥٢٠/١، والمغني: ٣٤٩/٢.

(٢)رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي: ١٧٤/٢، برقم (٢٦٧٦).

(٣)رواه الترمذي: باب طيب الرجال والنساء: ٥/ ١٠٧، برقم (٢٧٨٧) وقال: هذا حديث حسن.

(٤)ينظر: حاشية ابن عابدين:٤١٧/٢، وحاشية الدسوقي: ٥٤٩/١.

(٥)ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج:أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ٥٨/٤.

ودليل سنية التطيب قبل الاحرام ما روت عائشة رضي الله عنها قال: " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن يطوف بالبيت"[٢].

وعنها رضي الله عنها قالت: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺوهو محرم" وأمال التطيب بعد الإحرام فإنه يحرم على المحرمة استعماله في بدنها وثيابها لحديث ابن عمر ﷺ قال: ((لا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس او زعفران)) [٣]

ولما رود أن النبي ﷺ قال في شأن المحرم الذي وقصته راحلته: "لا تمسوه بطيب".

وجه الدلالة

أنه لما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى ومتى تطيبت وجبت عليها الفدية ؛ لأنه استعمل محظوراً من محظورات الاحرام وهو الطيب ؛ ولقوله ﷺ حين سئل عن الحاج فقال: " الاشعث الاغبر"[٤] والطيب ينافي الشعث.

ويحرم على المعتدة من وفاة التطيب باتفاق الفقهاء[١] لما روي عم أم سلمة قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة فقال لي: لا تمتشطي بالطيب ولا

(١)ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م: ٣٤١/١.

(٢)رواه البخاري: باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ٥٥٨/٢، برقم (١٤٦٥)، ومسلم: باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٦، برقم (١١٨٩).

(٣)رواه الامام أحمد: ٢٢٥/٩، برقم (٥٣٠٨)

(٤)أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢١٨/٣ وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك"[٢] ويحرم ايضاً التطيب على المعتدة من طلاق عند الحنفية وهو قول الشافعية والحنابلة ؛ لوجوب الاحداد عليها ؛ لأنها معتدة من نكاح صحيح وهي كالمتوفى عنها زوجها[٣].

وقال المالكية والقول الآخر للشافعية والحنابلة[٤] لا يحرم التطيب عليها ؛ لأن الاحداد لا يجب على المطلقة ثلاثاً ؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[٥] وهذه عدة الوفاة فدل على أن الاحداد يجب فيها فقط، والمطلقة بائناً معتدة عن غير وفاة فلم يجب عليها الاحداد ؛ ولأن المطلقة بائناً فارقها زوجها باختيار نفسه وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها بالحزن عليه فيجوز لها التطيب.

---

(١)ينظر: الرسالة للقيرواني: ٩٩/١، و المغني: ١٦٧/٩، وبدائع الصنائع: ٢٠٨/٣، والمهذب: ١٣١/٣.

(٢)سبق تخريجه ص ١٢.

(٣)ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦١٧/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م:١٤١/٧.

(٤)ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٧٨/٢، والمغني: ٥١٨/٧، ونهاية المحتاج: ١٤١/٧.

(٥)سبق تخريجه ص ٩.

الـخـاتـمـة

لقد توصلت في بحثي الى النتائج الآتية:

١- أن التزين مشروع بالكتاب والسنة.

٢- أن التزين تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

٣- أن نظافة البدن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالزينة.

٤- أن الاستحداد سنة، ويستحب للمرأة النتف.

٥- يجوز للمرأة إزالة الشعر من رجليها ويديها.

٦- يحرم على المرأة الغير متزوجة حف وجهها، والمتزوجة يجوز بإذن زوجها.

٧- يشترط في لباس المرأة أن لا يصف ولا يشف.

٨- عورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

٩- يجوز للمرأة لبس الحرير.

١٠- يحرم على المرأة لبس الثوب الذي فيه تصاوير.

١١- يحرم على المرأة لبس (البنطلون) لأن لبسه تشبه بالرجال ولأنه يجسم العورة.

١٢- يكره للمرأة لبس الأحذية ذات الكعوب العالية.

١٣- يستحب للمرأة الامتشاط والترجيل.

١٤- يستحب للمرأة المتزوجة الاختضاب ويكون تعميماً لا تطريفاً ويكره لغير المتزوجة.

١٥- يجوز للمرأة التزين بالاكتحال بقصد الزينة او التداوي.

١٦- يجوز للمرأة التحلي بالذهب والجواهر الثمينة.

١٧- يسن للمرأة التطيب الذي يظهر لونه ويخفى ريحه.

١٨- يحرم على المعتدة الاكتحال والاختضاب والتطيب ولبس المعصفر.

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

١.الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢.أدب الاملاء والاستملاء: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ) المحقق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١.

٣.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٤.بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥.بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع: عـلاء الـدين، أبـو بكـر بـن مسـعود بـن أحمـد الكاسـاني الحنفـي (ت: ٥٨٧هـ)دار الكتـب العلميـة، الطبعـة: الثانيـة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦.البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمنـي الشـافعي (ت: ٥٥٨هـ)المحقق: قاسـم محمد النـوري، دار المنهـاج – جـدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٧.تحفـة الأحـوذي بشـرح جـامع الترمـذي: أبـو العـلا محمد عبـدالرحمن بـن عبـدالرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣ه)دار الكتب العلمية – بيروت.

٨.تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بـن عمـر البُجَيْرَمِـيّ المصـري الشـافعي (ت: ١٢٢١هـ) دار الفكـر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٩.التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ه) المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخـاري: محمد بن إسماعيل أبـو عبدالله البخـاري الجعفـي، المحقق: محمد زهيـر بـن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الحسين الطبعة: الأولـى، ١٤٢٢ه.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكـرم الصـعيدي العـدوي (نسـبة إلـى بنـي عـدي، بـالقرب مـن منفلـوط) (ت: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيرو، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. دار الفكر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، بيروت.

١٤. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

١٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٧. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ): مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر.

٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

٢٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: ١١٦٢هـ)،: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢، بيروت.

٢٤. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. متن الرسالة: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ): دار الفكر.

٢٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٢٧. المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:

٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا،،: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣١. المصنف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٣٢. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٣٤. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٣٥. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.

٣٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)دار الكتب العلمية.

٣٧. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٢. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧م.